على لسان نبيهم داود وعيسى عليهما السلام وذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يعذب العامة بعمل الخاصة لكن اذا عمل المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم وغير ذلك من الاحاديث في هذا
المعنى واما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريق وجوب
الكفاية كما تقدم فمن قام به من الناس سقط عن
بقيتهم والا اثموا كلهم ويكفي في ذلك ظن القيام به
لا العلم ولا يدان للوجوب شروط ثلاثة الاول
ان يعرف من يتولى ذلك المعروف وهو ما امر الله تعالى به
والمنكر وهو ما نهى الله عنه فان لم يعرف ذلك فربما
نهى عن المعروف وامر بالمنكر الثاني ان يأمن ان لا يؤدي
انكار المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن
شرب الخمر فيؤدي ذلك الى قتل النفس وما اشبه
ذلك الثالث ان يرجو القبول وان امره او نهيه
في ذلك يؤثر فيه ويزيله او يعضده فالشرطان الاولان
شرطان في الجواز اعني انهما اذا فقدا واحدهما حرم الامر
والنهي والحالة هذه والثالث شرط في الوجوب فاذا
فقد ووجد الاولان جاز له الامر والنهي او ندب له
ذلك

ذلك ولا يجب عليه ربما يطيعه لا سيما اذا توقف في ذلك
فان الله تعالى يقول فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى
وكذلك جاء في الحديث من امر بمعروف فليكن امره في ذلك
بمعروف او كما قال صلى الله عليه وسلم قال بعض المتأخرين
من اصحابنا اذا رأى عورة احد في الحمام فينبغي ان يكون
انكاره عليه بهذه الصيغة وهو ان تقول استر نفسك الله
وهو التعاني ستر ك
ونحو ذلك وتذكر روي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وقع في الشام فانهم يشرب الخمر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فكتب اليه حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم
غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله
الا هو اليه المصير ثم ترك الرجل الخمر وتاب منها ورجع
عنها لا سيما اذا كان ذلك مع احد ابويه على منكر من المناكر
فليعظهما برفق وليقل لهما قولا كريما امر الله تعالى حيث
يقول اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا الى قوله
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا قلت وانظر تأدب الخليل
عليه السلام ولطفه في مخاطبته ابيه ازر الكافر المعاند رجاء
استمالته واسلامه حيث قال يا ابت اني اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن فقال يا ابت فخاطبه بلفظ الابوة اما اختراما
راما استمالة فاستعطافا والمجموع ولم يقل يا رجل يا هذا